بسم الله الرحمن الرحيم

أصحاب الفضيلة / رئيس وأعضاء المحكمة الجز ائية حفظهم الله.

أصحاب الفضيلة / رئيس وأعضاء محكمة الاستئناف حفظهم الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المستأنف	– سعودي الجنسية – سجل مدني رقم
المستأنف ضده	النيابة العامة
رقم الحكم	

لائحة اعتراضية

اتقدم لفضيلتكم بهذه اللائحة الاعتراضية على الدعوى رقم () وتاريخ // ١٤٤٥هـ والصادر من المحكمة الجزائية من الدائرة الجزائية.

منطوق الحكم :

لجميع ما سبق فقد حكمت الدائرة بما يلي : اولا / ثبت لدى الدائرة ادانة المتهم بقيامه بنقل قطعة من مادة الحشيش المخدر بلغ وزنها (٩٤٠جرام) وعدد (٨٨٥حبة) من مادة البيرجالين المحظورة وعدد(٢ حبة) من الحبوب المحتومة على مادة الامفيتامين المؤثر عقلياً والمحظورة من منطقة الرياض الى منطقة الجوف بقصد الترويج للمرة الأولى وحيازة آثار عالقة على أدوات مساء استخدامها (مقص – ميزان – جهاز بيع) ثبت ايجابيتها لمادة الحشيش المخدر بقصد الترويج وتعاطي مادة الحشيش المخدر وحبوب الليركا في السابق ونشر المواد المخدرة وتسهيل التعامل بها عبر مواقع التواصل الاجتماعي بالشبكة المعلوماتية وذلك بتخزين مقاطع فيديو لمواد مخدرة وقيامه بمراسلة اشخاص في برامج متعددة تضمنت عرض وطلب لمواد مخدرة وتحويل مبالغ نقدية له على حسابه البنكي مقابل حبوب مخدرة وقررت الدائرة في حقه ما يلي : اولاً / درء حد المسكر عنه لوجود شبهة الانكار ، ثانياً / تعزيره بذلك وسجنه مدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ إيقافه على ذمه هذه القضية وبغرامه مالية وقدرها ١٠,٠٠٠ ريال سعودي تدفع لخزينة الدولة ، ثالثاً / مصادرة المركبة المضبوطة والمحجوزة على ذمه هذه القضية ومصادرة هاتف الجوال المحجوز على ذمه هذه القضية وايداع قيمتها في الحساب الخاص بالمديرية العامة للمخدرات بالبنك المركزي ، رابعاً/ مصادرة الأدوات الموصوفة والمضبوطة على هذه القضية ، خامساً / الغاء شريحة الجوال الموصوفة للمتهم وعدم صرفها له مرة أخرى ، سادساً / بعد الانتهاء من السجن يمنع المدعى عليه من السفر خارج المملكة مدة عشرة سنوات ، سابعاً / رد طلب المدعي العام بتطبيق العقوبة الواردة في المادة (٦) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية وطلب نشر الحكم بالجريدة الرسمية لما ذكر بالأسباب بعاليه

أسباب الاعتراض على الحكم :

من الناحية الشكلية :-

حيث ان الحكم محل الاعتراض صدر بتاريخ //١٤٤٥هـ وأن مدة الاعتراض ٣٠ أيام وتبدأ مدة الاعتراض عليه من تاريخ اليوم التالي لتسليم صك الحكم ، وعليه فإن الاعتراض يكون مقدم في المدة النظامية المقررة له مستوفياً لكافة البيانات

المطلوب تدوينها بشأن بيان الحكم المعترض عليه ورقمه وتاريخه وأسباب الاعتراض وطلبات المعترض وتوقيعه وتاريخ إيداع الاعتراض ومن ثم فيكون مقبول شكلاً.

في الموضوع :

أولاً:

_ مخالفة النظام وعدم اتباع الإجراءات النظامية والشرعية :-

أصحاب الفضيلة ان ما جاء في أسباب الحكم استناد الدائرة على الأدلة المقدمة من المدعي العام والتي رجحت غلبة الظن في ادانة موكلي في هذه الدعوى وهذا مخالف لما جاء في قرار المجلس الأعلى للقضاء بهيئته الدائمة رقم ٢٣٠/ ٤ في ٢٦/٣/١٤١٧هـ ونصه:(إذا لم تؤد البينات إلى يقين، فلا يمكن أن يبنى الحكم عليها؛ لأن الأصل البراءة حتى يثبت مايزيلها) أصحاب الفضيلة لو فرضنا جدلاً بصحة ما تدعي به المكافحة العامة للمخدرات بتوافر معلومات بأن موكلي يقوم بنقل المخدرات من منطقة الرياض لمنطقة الجوف لترويجها وهذا مالم نسلم به فلماذا لم تقوم فرقة المكافحة العامة للمخدرات بأتباع الاجراء النظامي والتواصل مع النيابة العامة واحاطتها علماً بالأمر وإصدار امر مراقبة موكلي وتتبعه وكذلك اصدار امر بتفتيش موكلي والمركبة وامر بالقبض على موكلي وخصوصاً بعد تأكدهميقيناً بأن موكلي يقوم بالترويج والدليل على ذلك قيامهم بالإجراءات والترصد لموكلي علماً ان الفرقة القابضة (المكافحة العامة للمخدرات لم تقوم بعمل الإجراءات النظامية المتبعة حسب ما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية مما ينتفي معه السلوك الجرمي لانتفاء الإجراءات النظامية مما يتأكد معه امام فضيلتكم ان ذلك بمثابة قرينة أخرى لعدم صحة الواقعة ولعدم قيام موكلي بالترويج ويقول ابن القيم رحمه الله في الطرق الحكيمة (ص١٦٥) العقوبة لا تسوغ الا عند تحقق السبب الموجب ولا تسوغ بالشبهة بل وان سقوطها بالشبهة اقرب الى قواعد الشريعة من ثبوتها بالشبهة .

ثالثاً :

توافر سبب من أسباب تخفيف العقوبة :

أصحاب الفضيلة ان ما جاء في نص المادة الستون من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية في فقرتها الأولى حيث نصت على (للمحكمة -ولأسباب معتبرة، أو إذا ظهر لها من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك مما يبعث على الاعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى مخالفة أحكام هذا النظام-النزول عن الحد الأدنى من عقوبة السجن المنصوص عليها في المواد (السابعة والثلاثين) و(الثامنة والثلاثين) ، و(التاسعة والثلاثين) ، و(الأربعين) و(الحادية والأربعين)من هذا النظام. كما أن للمحكمة وقف تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها طبقا للمادة الثامنة والأربعين من هذا النظام للأسباب نفسها، ما لم يكن سبق أن حكم عليه وعاد إلى المخالفة نفسها. ويجب أن تبين الأسباب التي استند إليها في الحكم في جميع الأحوال) وهذا ما ايدته نص المادة (٢١٤) من نظام الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية ، كما ان العفو عن العقوبة أولى وذلك اعملاً لقوله صلى الله عليه وسلم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ادرَؤُوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مَخرج فخلُّوا سبيلَه، فإن الإمام إن يُخطئ في العفو خير من أن يُخطئ في العقوبة " ولأجل ذلك ولان موكلي صغير في السن وخشية ضياع مستقبله وتخفيف العقوبة عن موكلي في ما يخص هذه القضية وحيث ان موكلي ليس من ارباب السوابق ولا يوجد عليه أي سابقة جنائية فقد ورد عن النبي وعن أَبي هريرة ، (عن النبيِّ ﷺ قَالَ :مَنْ نَفَّس عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبةً منْ كُرب الدُّنْيا نفَّس اللَّه عنْه كُرْبةً منْ كُرَب يومِ الْقِيامَةِ، ومَنْ

يسَّرَ عَلَى مُعْسرٍ يسَّرَ اللَّه عليْهِ فِي الدُّنْيَا والآخِرةِ، ومَنْ سَتَر مُسْلِمًا سَترهُ اللَّه فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ، واللَّه فِي عَوْنِ العبْدِ مَا كانَ العبْدُ فِي عَوْن أَخيهِ)

رابعاً :

_ عدم صحة استناد الدائرة :

أصحاب الفضيلة ان الدائرة الموقرة استندت في حكمها على التقرير الكيميائي لثبوت إيجابية المعدات المضبوطة لدى موكلي وهذا مخالف حيث ان هذا الدليل فرعي ولا بد من ثبوت الأصل وهي الترويج فمع عدم قيام الدليل القاطع بقيام موكلي بالترويج تنتفي معه التهمة الموجهة لموكلي بالترويج ومع اقراره بأن هذه المضبوطات للاستخدام الشخصي فقط من ثم ان الفرع لا محل له وغير مؤثر في ادلة ثبوت ركن الاسناد في الجريمة وبالتالي كان من باب أولى على الدائرة عدم التعويل على التقرير الكيمائي لانه لا يقوى لان يكون قرينة تبنى عليها احكام .

خامساً:

المغالاة في العقوبة والضرر الشديد .

ولما كان الهدف من العقوبة هوا زجر المذنب مع الحفاظ عليه من أجل تقويمه وإعادته للعمل كفرد منتج في المجتمع الأمر الذي معه تكون المغالاة في العقوبة صورة من صور القسوة في استخدام أدوات التشريع كما أنها تمس مبادئ عدة تحكم العقوبة الجنائية على رأسها مبدأ التناسب والملاءمة ، فمن الضوابط المقررة في إقرار العقوبة هي الموازنة بين الجرم المرتكب و مقدار العقوبة ، والقاعدة التي لا خلاف عليها في التشريع الجنائي الإسلامي

أن يكون مقدار العقوبة مساوياً لمقدار الضرر الحاصل من الجريمة والعقوبة في شريعتنا الغرّاء تحمل في معناها ايلاماً وليس انتقاماً ممن تنفذ ضدهم او توقّع عليهم وان يكون متناسباً مع الفعل المؤثم فإن تعدا ذلك كان مفرطاً في القسوة منافياً للعدالة منفصلاً عن أهداف العقوبة المشروعة وكل هذا يتحقق في العقوبة القاسية المقررة ضد موكلي الأمر الذي معه ولما لمسناه من مغالاة في العقوبة بحق موكلي على النحو الذي يمنع تحقيق الهدف المرجو من العقوبة ونظرا لما حباكم الله به من علم وعدل وإنصاف والموازنة في الامور ووضعها في نصابها الصحيح على النحو الذي يحقق الهدف ولا يلحق الضرر ولذلك كله اطلب من فضيلتكم الحكم بالاتي .

الطلبات :-

١- قبول الاعتراض شكلاً لرفعه خلال المواعيد المقررة نظاماً .

٢- اصلياً : نقض الحكم محل الاعتراض والقضاء مجدداً برد دعوى المدعي العام واخلاء سبيل موكلي من هذه التهمة .

المرفقات

هذا والله يحفظكم ويرعاكم

مقدمه لفضيلتكم